عن الحسن ان قوما قالوا يارسول الله انا نحب الله فانزل
الله قل ان كنتم تحبون الله فالاستدلال بها من جهة
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لوجود المعنى
المذكور وهو اثبات محبته تعالى توجب اتباع حبيبه
صلى الله عليه وسلم في جميع الامة المخاطبين وغيرهم
وكذا المقال في كل خطاب للاول الامة قوله
فقد علم من دين الصحابة اي طريقتهم وعادتهم
وكان الاولى عدم التفريع لان هذا دليل ثان معطوف
على قوله لكتاب الله تعالى وفعل الصحابة قوله
دون توقف اي سعى امرهم لعدم شيء امتثلوه
وهذا بالنظر للغالب والا فقد وقع منهم التوقف كما وقع
في غزوة الفتح حين امرهم بالفطر في رمضان فاستمروا
على الامتناع فتناول القدح وشرب فشربوا
وكما في عمرة الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم امرهم
بالتحلل فلم يتحللوا الا بعد فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا فانحروا
واحلقوا قال الراوي فوالله ما قام منهم احد
حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد
دخل على ام سلمة رضي الله تعالى عنها فذكر لها ما لقي
من الناس فقالت له ام سلمة يا نبي الله اتحب
ذلك اخرج ولا تكلم احدا حتى تنحر ذلك فتخرج فتحلق
رأسه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا كما في البخاري واعتذروا عن توقفهم باوجه
منها انهم حملوا الامر على الندب وقيل

انهم

انهم بهتهم ضرورة الحال فاستفرقوا في التفكر فيما
وقع لهم في تلك الغزوة من المشقة وذلك انه صلى الله
عليه وسلم قدم هو واصحابه معتمرين ونزلوا بالحديبية
فمنعهم المشركون من دخول مكة
فارسل صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بكتاب
لاشراف قريش يعلمهم انه انما قدم معتمرا لا متقاتلا
فصمموا على ان لا يدخل مكة هذا العام فرحل رجل
من احد الفريقين الآخر فكانت معركة بالنبل
والحجارة فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم وامسك الكفار عثمان فاشاع ابليس
انهم قتلوه ورفع به صوته فقال صلى الله عليه
وسلم لا نبرح حتى نناجزهم الحرب اي نقاتلهم
ودعى الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على
ان لا يفروا وقت الحرب فبايعوه على ذلك فلما
سمع المشركون بالبيعة خافوا فارسلوا رجلا
منهم يعتذر بان اصحابه حبسوا وان القتال
لم يقع الا من سفهائهم وطلب ان يبعث اليهم من اشاء
منهم فقال صلى الله عليه وسلم انى غير مرسلهم
حتى يرسلوا اصحابي فقال ذلك الرجل اتصفتنا
فبعث الى قريش فارسلوا عثمان وجماعة من المسلمين
ووقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك
الرجل على شروط وهي ان يوضع الحرب بينهم
عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا وان يرجع
عنهم عامهم هذا وما يعتمر في العام القابل وان
يرد اليهم من جاءهم واسلم وان من جاءهم ممن تبعه

Copyright © King Saud University